من كتب المذهب وقد اطلت الكلام في هذا المقام في شرح اذكار الامام النووي فراجعه
فهو نفيس جدا الثامن والخمسون السلام على متغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة
الكلام ولانه فيها وقدم فيما سبق التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
بسلوكه المعصية فانها اي الدلالة لا يجوز لما ان للوسائل حكم المقاصد لانها اعانة على
المعصية وذلك حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة
تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة
متعبد اليهود لا ينبغي له ان يدله بل هو منهي عنه انتهى ما فيها ومنها من الدلالة محرما
الدلالة للشرطي بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة حزمة الظلمة والظلمة على
الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها الاذن معنوي تعليم المسائل للمبطل في دعوته
ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه صلة
المحرم فكله حرام الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية وعلله على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان الرضى بالمعصية معصية والاجازة رضى وتنفيذ وذلك كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز ومنها في الخلاصة فقال فيها
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها
لازم زيارة الابوين في صحبتهما لئلا يؤدي لو تركتها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما
وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزيتها احدهما ان اصيب وفي كلامه العطف على الضمير
المحفوظ من غير اعادة الخافض ومنعه البصريون فظاهر انه لو كان الباقي احد الابوين
كان عليه الاذن لها في زيارته او عيادته وزيارة المحارم الذي يحرم التناكح بينهم وبين
المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى من النساء
او كان لها على شخص حق ذكرا كان او انثى او كان لآخر عليها حق تخرج المرأة لكل
ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لفوت الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مختبئة لا يقدر
الخصم على اخراجها والحج على هذا اي يأذن لها فيه وهو السابع مما روي عن الاصحاب وما بعده
مأخوذ من كلامهم دلالة وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عدا بقوله
من زيارة الاجانب المراد بهم المقابلة غير المحارم وان كان اقارب وعيادتهم في مرضهم
والوليمة الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا يأذن لها لعدم الحاجة لها الى
كل من ذلك ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين هي بالاذن وهو بالخروج فان خرجت
من غير اذنه عصت دونه وتمنع المرأة من الحمام محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار

معروف

معروف وقد افاد ابو البركات ابن العماد الاقفهسي الشافعي وسماه القول التمام في آداب
دخول الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة العلم بغير رضى الزوج ليس لها
ذلك الخروج لعدم احتياجها اليه وان وقعت لها نازلة مسألة مشكلة احتاجت الى العالم
لاستكشاف حكمها ان سألها اي سأل الحكم الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك
الذي قال لا يسعها الخروج من سؤال عن ذلك وان امتنع يسعها من الله تعالى الخروج من غير رضاء
الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذي هو احتاجت اليه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم التعلم بفتح فسكون وبفتحتين واللام مشددة وح فاحدى التائين
محذوفة تخفيفا مسألة مطلوب خبري برهن عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت لتعلم شيء منها او يذكر ذلك عندها له ان يمنعها من
حضور المجالس لحصوله لها من جهته فحضورها لا داعي له وان كان لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف الفاء اختصارا اي فالاجدر الاحرى بان يأذن لها احيانا التعلم كيفية طهارتها
وصلواتها وان لم يأذن لها فلا شيء عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم التركه
ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها
في استعلام المعالم والا وغيرها قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن همام السواسي وحيث ابحنا لها
الخروج لمقتضى الاباحة وانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم تغيير الهيئة بما هو اجل واحسن
كما قال الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من حسن تلبس او مشيها
ونحو ذلك قال تعالى خطابا لامهات المؤمنين ومثلهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر
والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك
عادا الاولى والاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقول الفقيه ابي الليث وتمنع بالفوقية مبني للغير
الفاعل المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان وتبعه تبع قاضيخان من لا حظ
نصيب له من علم الحديث وما به المعرفة ثابتة علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن دونه من صحابي وتابعي قولا او فعلا او غير ذلك وحمله وتبعه الى الخ ساقط
من نسخة حيث قال اي قاضيخان في فصل الحمام بالصاد المهملة اي المتعلق باحكامه
في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا اي لكل من الصنفين عند
ستر العورة كما يأتي في كلامه لا لهما مجتمعين لما فيه من الفساد خلافا لما قال البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)